

الاختلاف تظهر في اشارة المستعير عندهما لا يعتبر لانه اباضة وعرضا
يعتبر لانه تمليك وتصح الاشارة **باعتراك واظفنته ارضي جعلتك**
طاهلها **وسميتك** اي عطيتك **ثوبتي** هذا او جارية هذه **وحملتك**
علي **دانتي** اذا اراد به العارية ولم يرد به لصيت **واخدمتك عمري**
وداري **كسكني** **داري** **كعمري** **سكني** عمري اسم من الا
مار معنا جعلت سكننا ملكنا حجة عمرك فيصير مفعول مطلقا
بفضل محذوق تقديره اتمرتها لك عمري وسكني تمييز **ورجع**
المعير متى نشاء والعارية امانة حتى لو **هلكت ابتلا نفد**
لم يضمن مطلقا سواء هلك من من تمام له او لا وقال القاضي ان هلك
من استعمله المقتاد لا يضمن وان هلك في حال الانتفاع يضمن وان
لفد يضمن بالاجماع نحو ان يحمل عليها ما لم يعلم ان مثلها لا تجله
ولا تخرج العارية ولا ترهن كالوديقة كما ان الوديقة لا تخرج
ولا ترهن فان اجر المستعير فقطب اي هلك يضمن المستعير
سواء في المستاجر ان شاها المستعير ضمن المستاجر فان ضمن المستعير
لا يرجع على المستاجر وان ضمن المستاجر يرجع على المستاجر ان
انه كان عارية في يده وان علم هذا لم يرجع **ويعير المستعير بالمال**
يكتلف بالمستهمل كالحمل والاعتجار والزراعة والسكني **قلوب**
ها المعير بوقت اليوم وشهر او منقصة اما اذا قل ان اركب من الدابة
او قعد بهما لا يجاوز **ثمانين** وان اطلق في الاشارة **له ان**
بنتفعا

بنتفع اي نوع في اي وقت **نشا وعارضة التيممين** اي الدراهم
والدنانير **والليل** كالخطة **والشهير** **والعوزون** كالذهب والفضة
والفصل **ما والعدد** كما يجوز **والبيض** **فرض** قالوا هذا اذا اطلقا
العارية اما اذا عين المصلحة بان استقر صير في دراهم او دنانير ليؤخذ
بها وكانه او يباير بها ميزانه فانه لا يكون قرضا وان امارا **ارض طالبا**
او الفرم من صح الاشارة وله ان يرجع ويكتف المعير قلفها ولا
يضمن المعير منقضي من البنا والفرس بسبب القلع ان لم يوقت وان
وقت المعير يرجع قبل ضمف ما نقيم منها بالقلع وذكر الحكم
الشهد انه يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه ونبايه ويكون ان
له الا ان يشاء المصيران ينفهما ولا يضمنه قيمتها يكون ذلك
وهذا اذا لم يكون انقلع مضر بالارض فاخييار لرب الارض **وان اعاد**
رها لا يزرعها اي الارض ليزرعها المستعير لا ترخ حتى ك
يحصد الزرع وقت اول بوقت استخسانا حصد الزرع جزء حصدا
وحصدا من باب طلب وضرب كذا في الهرب وموتة الرد على المستعير
موتة الرد بديقة على المودع بلسر الدال موتة المستاجر على
الموجر وموتة رد الفص على الغاصب وموتة رد المهرهون على
المرتهن وان استقر عارية ثم رد المستعير الدابة الى
اصطك مالها ولم يسلم او استقر العبد ثم رده اي دراهم مال
بزي من الهتان استخسانا والقياس انه يضمن بخلاف المقصوب